

بداية المجتهد

- أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده . واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات وفيما سوى عدة الوفاة وفيما تمتنع الحادة منه مما لا تمتنع فقال مالك : الإحداد على المسلمة والكتابية والصغيرة والكبيرة . وأما الأمة يموت عنها سيدها سواء كانت أم ولد أم لم تكن فلا إحداد عليها عنده وبه قال فقهاء الأمصار وخالف قول مالك المشهور في الكتابية ابن نافع وأشهب وروياه عن مالك وبه قال الشافعي : أعني أنه لا إحداد على الكتابية وقال أبو حنيفة : ليس على الصغيرة ولا على الكتابية إحداد وقال قوم : ليس على الأمة المزوجة إحداد وقد حكى ذلك عن أبي حنيفة فهذا هو اختلافهم المشهور فيمن عليه إحداد من أصناف الزوجات ممن ليس عليه إحداد . وأما اختلافهم من قبل العدد فإن مالكا قال : لا إحداد إلا في عدة الوفاة . وقال أبو حنيفة والثوري : الإحداد في العدة من الطلاق البائن واجب وأما الشافعي فاستحسنه للمطلقة ولم يوجبه . وأما الفصل الثالث وهو ما تمتنع الحادة منه مما لا تمتنع عنه فإنها تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية للرجال إلى النساء وذلك كالحلي والكحل إلا ما لم تكن فيه زينة ولباس الثياب المصبوغة إلا السواد فإنه لم يكره مالك لها لبس السواد ورخص كلهم في الكحل عند الضرورة فبعضهم اشترط فيه ما لم يكن فيه زينة وبعضهم لم يشترطه وبعضهم اشترط جعله بالليل دون النهار . وبالجملة فأقويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن . وإنما صار الجمهور لإيجاب الإحداد في الجملة لثبوت السنة بذلك عن رسول الله ﷺ A فمنها حديث أم سلمة زوج النبي E " أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ A فقالت : يا رسول الله ﷺ إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكتحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ A : لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لها لا ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحدان ترمي بالبعرة على رأس الحول " وقال أبو محمد : فعلى هذا الحديث يجب التعويل على القول بإيجاب الإحداد . وأما حديث أم حبيبة حين دعت بالطيب فمسحت به عارضتها ثم قالت : والله مالي به من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ A يقول " لا يحل لامرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " فليس فيه حجة لأنه استثناء من حظر فهو يقتضي الإباحة دون الإيجاب . وكذلك حديث زينب بنت جحش . قال القاضي : وفي الأمر إذا ورد بعد الحظر خلاف بين المتكلمين : أعني هل يقتضي الوجوب أو الإباحة . وسبب الخلاف بين من أوجب على المسلمة دون الكافرة أن من رأى أن الإحداد عبادة لم يلزمه الكافرة ومن رأى أنه معنى معقول وهو تشوف الرجال إليها وهي إلى

الرجال سوى بين الكافرة والمسلمة ومن راعى تشوف الرجال دون تشوف النساء فرق بين الصغيرة والكبيرة إذا كانت الصغيرة لا يتشوف الرجال إليها . ومن حجة من أوجبه على المسلمات دون الكافرات قوله E " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج " قال : وشرطه الإيمان في الإحداد يقتضي أنه عبادة . وأما من فرق بين الأمة والحرّة وكذلك الكتابية فلأنه زعم أن عدة الوفاة أوجبت شيئين باتفاق : أحدهما الإحداد والثاني ترك الخروج فلما سقط ترك الخروج عن الأمة بتبذّلها والحاجة إلى استخدامها سقط عنها منع الزينة . وأما اختلافهم في المكاتبه فمن قبل تردها بين الحرّة والأمة . وأما الأمة بملك اليمين وأم الولد فإنما صار الجمهور إلى إسقاط الإحداد عنها لقوله E " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج " فعلم بدليل الخطاب أن من عدا ذات الزوج لا يجب عليها إحداد ومن أوجبه على المتوفي عنها زوجها دون المطلقة فتعلق بالظاهر المنطوق به ومن ألحق المطلقات بهن فمن طريق المعنى وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به أن لا تتشوف إليها الرجال في العدة ولا تتشوف هي إليهم وذلك سدا للذريعة لمكان حفظ الأنساب وإلا أعلم . كمل كتاب الطلاق والحمد لله على آلائه والشكر على نعمه ويتلوه كتاب البيوع إن شاء الله تعالى